ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره جزاؤه سواء تحقق منه المغفرة ام لا وانت خبير بانه لا معنى للتعميم في
الصورة الثانية اذ على تقدير المغفرة لا تحقق العقاب فضلاً على الوقوع انتهى كلامه واقول
ان عدم اشتراط الاية في التوجيه الاول بعدم الاحباط والمغفرة بمعنى ان من يعمل
يرى جزاء عمله سواء تحقق عدم الاحباط او المغفرة ام لا وعدم تحقق عدم الاحباط او المغفرة
تحقق بان يتحقق بالاحباط وعدم المغفرة فظاهر ان المراد هو او جعل الاية مشروطة بعدم الاحباط
والمغفرة في التوجيه الثاني دون رؤية الجزاء كما يشير اليه ان يكون الشرط مجموع عدم الاحباط
والمغفرة فلا يلزم ان يكون معنى الاية على التوجيه الاول في الصورة الثانية ما ذكره غير
يرى جزاءه سواء تحققت المغفرة ام لا حتى يرد عليه ما اورده بقوله وانت خبير
او من الاولى مخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء قال الكشاف فان قلت
حسنات الكافر محبطة بالكفر وسيئات المؤمن مغفورة باجتناب الكبائر فما معنى
الجزاء بمثاقيل الذرة من الخير والشر قلت المعنى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً من فريق
السعداء ومن يعمل مثقال ذرة شراً من فريق الاشقياء لانه جاء بعد قوله يصدر الناس
اشتاتاً انتهى كلامه وقيل فيه بحث اما اولاً فلان معنى الاية هو ان من يعمل
مثقال ذرة خيراً من فريق المؤمنين يرى جزاء عمله وهذا بظاهره يدل على ان المؤمنين
لا يرون جزاء شرهم وهذا خلاف المعتقد خصوصاً في حق اهل الكبائر واما ثانياً
فلان قوله ومن يعمل مثقال ذرة شراً من فريق الاشقياء يرى جزاء عمله وهذا بظاهره
يدل على ان الكافر المحسن لا يرى جزاء عمل خيره وفيه نظر لانه جاء في الخبران
الكافر المحسن يجزى بحسناته بتخفيف العذاب كما قيل في حق كسرى وحاتم الطائي
اقول رؤية الفريق السعداء جزاء عمل الخير والفريق الاشقياء جزاء عمل الشر على اختصاصهما
لا يدل على عدم رؤية الفريق الاول جزاء عمل الشر حتى يلزم خلاف المعتقد ولا على عدم
رؤية الفريق الثاني جزاء عمل الخير حتى يرد عليه النظر اذ الشر في الاول مسكوت عنه كالخير
في الثاني ولا يفهم من بيان حكم احد الامرين المتقابلين في شأن نفي ثبوت عدم ذلك
الحكم في المقابل الآخر المسكوت عنه في شأنهم واقول لو وقع التوهم من جعل الاولى
مخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء بعد ما كان معنى الاية في الصورتين كما
يجب ان يقع على عكس ما قيل وهو ثبوت عدم جزاء حسنة الكافر في الصورة الاولى

واول

غير [illegible]

فعلى ... [illegible]

قال ... [illegible]

عبد الحكيم

ف ده
م



آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر حاشیه تفسیر بیضاوی

مؤلف متن: عبدالله بیضاوی — محشی اول: مولانا عبدالحکیم

شارح .... مترجم: [illegible]

تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ٢٤

جزء کتب: نیم — زبان: عربی — عدد اوراق: ٦٣

طول .... عرض .... شماره عمومی: ٢٢٩٥٩

وقفی / خریداری: [illegible] — تاریخ وقف / خریداری: بهمن ١٣٣٦

ملاحظات: [illegible] ضمیمه [illegible] متفرقات

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام العلامة ناصر الدين عمر البيضاوي في تفسير قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر
يؤثران نقص الثواب والعقاب انتهى كلامه ولا يخفى ان ترجي تاثير حسنة الكافر
في نقص العقاب لعدم امكان تاثيرها في ترتب الثواب وترجي تاثير سيئة المجتنب
عن الكبائر في نقص الثواب لكون وجهه عدم وقوع العقاب على السيء المجتنب
عن الكبائر على ما هو احد الرايين من الاشاعرة كما اختاره في تفسير قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال يغفر لكم صغائركم ويمحها
عنكم وقيل اراد به انواع الشرك وقال العلامة التفتازاني في تعليقاته على العقائد
النسفية فالحق ان مدلول الاية تكفير مرتكب الصغائر بمجرد الاجتناب عن
الكبائر وتعلق المغفرة بالمشية في اية اخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه
عن الكبائر انتهى كلامه ثم قال هذا الدفع ان المسيء المجتنب عن الكبائر لا يرى
جزاء عمله لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولا يصح النكتة
القايلة ثم يعمل مثقال ذرة شرا يره وانت خبير بانه لا يتوجه على اصل الاشاعرة حيث
جوزوا العقاب على الصغيرة سواء اجتنب صاحبها عن الكبيرة ام لا فقد غفل عن
الاصل على ان تجويز العقاب على مجرد الصغيرة لا ينافي لزوم عدم العقاب على مجرد الصغيرة
مرضيا وترجي تاثير سيئة المجتنب عن الكبائر في نقص الثواب فقال الاية مشروط
بعدم الاحباط والمغفرة تعين ان لم تحبط الحسنة بالسيئة يرى صاحبها الثواب و
ان لم تتحقق المغفرة في السيئة يرى صاحبها العقاب وهذا لا يخالف ما جاء في
الخبر من ان حسنات الكفار تجزى بتخفيف العذاب حتى يحتاج الى الجواب بان يقال الا
ان يقال مبنى هذا الجواب على عدم اعتبار خبر الاحاد لان الاجزاء بتخفيف العذاب لا ينافي
عدم الاجزاء باعطاء الثواب فيكون الظاهر من قوله وقيل الاية مشروطة بعدم
والمغفرة ان الاية على التوجيه الاول ليست مشروطة بعدم الاحباط والمغفرة
معنى الاية على التوجيه الاول ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يرى جزاءه

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يرى جزاءه سواء تحقق فيه المغفرة ام لا وانت خبير بانه لا معنى للتعميم في
الصورة الثانية اذ على تقدير المغفرة لا يكون العقاب فضلا عن الوقوع انتهى كلامه واقول
ان عدم اشتراط الاية في التوجيه الاول بعدم الاحباط والمغفرة يقتضي ان يرى العامل
جزاء عمله سواء تحقق عدم الاحباط والمغفرة ام لا وعدم تحقق عدم الاحباط والمغفرة
يكون ان يتحقق بالاحباط او عدم المغفرة فظاهر ان المراد هذا او جعل الاية مشروطة بعدم الاحباط
والمغفرة في التوجيه الثاني دون الاول مما يشير الى ان يكون الشرط مجموع عدم الاحباط
والمغفرة فلا يلزم ان يكون معنى الاية على التوجيه الاول في الصورة الثانية ما ذكره من
يرى جزاءه سواء تحققت المغفرة ام لا حتى يرد عليه ما اورده بقوله وانت خبير
او من الاولى المخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء قال الكشاف فان قلت
حسنات الكافر محبطة بالكفر وسيئات المؤمن معفوة باجتناب الكبائر فما معنى
الجزاء بمثاقيل الذرة من الخير والشر قلت المعنى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا من فريق
السعداء ومن يعمل مثقال ذرة شرا من فريق الاشقياء لانه جاء بعد قوله ليصدر الناس
اشتاتا انتهى كلامه وقيل فيه بحث اما اولا فلان معنى الاية هو ان من يعمل
مثقال ذرة خيرا من فريق المؤمنين يرى جزاء عمله وهذا ظاهر يدل على ان المؤمنين
لا يرون جزاء شرهم وهذا خلاف المعتقد خصوصا في حق اهل الكبائر واما ثانيا
فلان قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا من فريق الاشقياء يرى جزاء عمله وهذا ظاهره
يدل على ان الكافر المحسن لا يرى جزاء عمل خيره وفيه نظر لانه جاء في الخبر ان
الكافر المحسن يجزى بحسناته بتخفيف العذاب كما قيل في حق كسرى وحاتم الطائي
القول برؤية الفريق السعداء جزاء عمل الخير والفريق الاشقياء جزاء عمل الشر على اختصاص
لا يدل على عدم رؤية الفريق الاول جزاء عمل الشر حتى يلزم خلاف المعتقد ولا على عدم
رؤية الفريق الثاني جزاء عمل الخير حتى يرد عليه النظر اذ الشر في الاول مسكوت عنه كالخير
في الثاني ولا يفهم من بيان حكم احد الامرين المتقابلين في شان نفي ثبوت عدم ذلك
الحكم للمتقابل الاخر المسكوت عنه في شانهم وانما لو وقع التوهم من جزء من الاول
دهر بالسعداء والثانية بالاشقياء بعد ما كان معنى الاية في الصورتين كما
وجب ان يقع على عكس ما قيل ويدل على ثبوت عدم جزاء حسنة الكافر في الصورة الاولى

وعدم اوا السیئة للمومن العاصی فی الصورة الثانیة لان مناط الخصوص کلمة من واتیهم
لو کان مدلول الایة علی تقدیر معنی الاولی مخصوصة بالسعداء والثانیة بالاشقیاء ان
السعداء لا یرون ولا خیرهم باعتبار الجملة الثانیة علی ما قیل لکانت الایة علی تقدیر
عموم کلمة من دالة علی ان لا یری شخص من السعداء ولا شره باعتبار الجملة الاولی
ولا شخص من الاشقیاء ولا خیره باعتبار الجملة الثانیة اذ مدار ذلک الدلالة علی ذکر
لفظ الخیر والشر المتقابل وانتفاء الحکم من المقابل وذا مشترک بین العموم والخصوص
فلزم ان لا یصح التوجیهان السابقان ایضا واتیهم یلزم ان یکون مدلول کل واحد
من الجملتین مع منطوق الاخری متناقضا وهو ظاهر ولم یحکم البلغاء بعدم صحة ترکیب
ما انا قلت ولا غیری الا هذا علی ان ما جاء فی الجزاء انما هو فی عدم رویة المومن الثانی
واعمل الجرم الثواب وقد مر وجهه فعیل واما نا لنا قلنا من من الالفاظ العامة
کما بین فی الاصول فلا وجه للتخصیص **واقول** ان وضع فی الاصول باب لبیان قصر
العام وقیل العام ان کان مفردا یجوز تخصیصه الی الواحد وان کان جمعا الی الثلثة
فما فوقه ما قد قیل وما یتوهم هذا القایل فی التخصیصات التی وقعت من المجتهدین فی
الکتاب والسنة فلا تغفل فعیل واما سادسا فلان سیاق هذه الایة تهدید
للکفار والعصاة حتی اعرض الکفار عن کفرهم والعصاة عن عصیانهم وترغیب
للصلحاء علی اعمال الحسنة حتی یجدوا فی ازدیاد الاعمال الحسنة حتی یتحقق الاوجه
علی الوجه الاتم والاکمل فالتخصیص لا یلیق بهذا المقصود **واقول** هذا المقصود
قد حصل بهذا التخصیص مع رعایة مناسبة کونه تفصیلا لقوله یصدر الناس
اشتاتا ای متفرقین بحسب مراتبهم فلا بد من بیان حال کل فریق علی حدة واما
حصول المقصود من ذکر التخصیص فلان بیان اوا الحسنات فی حق السعداء خاصة
ترغیب غیر السعداء ایضا وبیان اوا السیئات فی الاشقیاء خاصة یدل علی ان
صدور السیئة من غیر الاشقیاء اعنی المومن العاصی لا ینبغی فهو تهدید للعصاة

تمت الرسالة لمولانا ساجی مهری رحمه الله

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل در ذکر بعضی از مسایل فرایض ومشکلات حسابیه وغیرها که لطایف
الفاظ اهل فطانت در کاهل ابراز خواستند سوال مردی مردود خواستند که مال او را قسمت کنند
زن وی گفت که در قسمت تعجیل مکنید که من حمل دارم اگر پسر آرم نیم مرا میراث نیم پسر مرا واگر دختر
آرم نه مرا میراث رسد ونه دختر مرا صورت این چگونه بود جواب والله اعلم آنست که شخصی کنیزک خود را
بشوهر آزادی داده بود چون کنیزک بار گرفته اگر پسر آرد آزاد باشد پس شوهر این کنیزک مرده اگر پسر آرد
هر دو میراث گیرند واگر دختر آرد هر دو بنده باشند و بنده را زو میراث نبرد سوال شخصی مرد واز وی
سه دختر حلبیه ماند که همه در فرزندی برابرند ومبلغ چهل پنج دینار ترکه ماند از این چهل پنج دینار نوزده دینار بدختر
بزرگ رسیده وشانزده دینار بدختر میانه وده دینار بدختر خورد صورت این چگونه بود جواب آنست که این
شخص بنده یکی بود وسه دختر داشته دختر بزرگ داد سی دینار داده ودختر میانه بیست دینار
داده ودختر خورد ده دینار داده پدر را بخریدند در حال آزاد شد وبعده مبلغ چهل پنج دینار
پیدا کرد و آنگاه وفات یافت واصل این مسئله را بر نه سهم نهیم وبهر سه دختر سه سهم آید چرا که از جهت آنکه
سبب مالی که در بهای پدر داده باشند نوزده بدختر بزرگ رسید ده بحکم میراث ونه بحکم ولا وشانزده را
بدختر میانه ده بحکم میراث وشش بحکم ولا ودختر خورد را ده رسید بحکم میراث واو را از ولا حصه نباشد
چون او پدر را آزاد نکرده سوال شخصی مرد واز وی سه دختر ماند یک ثلث مال او میگیرد
ویکی دو ثلث میگیرد ویکی هیچ نمیگیرد چه صورت دارد جواب والله اعلم آنست که این شخص بنده
او را سه دختر آزاد بوده یک دختر او را خریده باشد ویک دختر او را آزاد کرده باشد ودختر دیگر نه خریده باشد
ونه کشته باشد آن دختر که خریده باشد هم میراث گیرد وهم ولا وآن دختر که نه خریده باشد ونه کشته باشد
میراث گیرد نه ولا وآنکه کشته باشد هیچ میراث نیست حکایت زنی نزد امیر المومنین علی رضی الله عنه
آمد وگفت مرا برادر فوت شد وششصد درم رها کرده ومن یک درم میراث میدهند امیر المومنین پای در رکاب
کرده بود گفت که تو را نشاید که سوال واقع شد از زن پرسیدند که برادر تو دو دختر وزنی ومادری ودوازده برادر
رها کرده است زن گفت بلی گفت حق تو همین است که میدهند سوال مردی چهار زن [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

شیخ بهاء الدین عمر فرمودند که

رشحه میفرموده‌اند که مبتدی را وقتی سفر مناسب است که صفت تمکین
حاصل شده باشد باعتقاد ما مبتدی را سفر مناسب نیست و می‌باید که
در گوشه صفت تمکین حاصل سازد و اولیای این شخص در شهر خود بوده‌اند
تا از خویشان و آشنایان شرم و ناموس کرده مرتکب نامشروع نشود و بعضی
مشایخ برخلاف این رفته‌اند اما آنچه معتقد خانواده خواجگان است قدس سرهم در باب سفر
اقامت آنکه مبتدی را چندان سفر می‌باید کرد که خود را بصحبت عزیزی ازین طایفه
رساند بعد از آن باید که ترک سفر کرده ملازمت وی را لازم گیرد و برکار نشسته تا در تحت تربیة
ملکه این نسبت عزیزان حاصل کند و این نسبت ملکه وی شود و اگر در شهر خود این چنین کسی باید
البته از صحبت و خدمت وی بهیچ طرف نرود و بعد از این هرچه کند موجب تضییع
اوقات است رشحه میفرموده‌اند که سالک براه مذلت و خواری باید که رود و بسر برد
برای حصول مبتغی تا جمال شاهد لاهوتی در آینه نیستی بیند رشحه می‌فرمودند هر
طالبی که از خواری و دشنام مردم خویش برنیاید هرگز بوئی از معانی مردان تمام او
نخواهد رسید زیرا که نزد ارباب اهل تحقیق لا فاعل الا الله هو فی الوجود امری مقرر است
پس هرچه از محبوب رسد از دشنام و خواری محب پندارد مایه بهبود و موجب حضور خواهد
بود رشحه در اهل این نسبت در بدایت بغیر این طایفه نقشبندیه سبب خطر عظیم است اگرچه غیر آن
طایفه اهل زهد و تقوی باشند رشحه می‌فرمودند که خدا بر انبیا و اولیا را لایق است

وعوام

وعوام الناس را نیز لایق است که آن تکمیل مرتبه حیوانیت میکنند اما طایفه که در میانه
واز نمی این طریق و فرزندان این جماعت نامناسب است و آنکه نفس که یاد باحی سبحانه
از درون برآید بهتر از هزار فرزند است زیرا که در آن هزار فایده و آن هست و در این
هزار فتنه و ضرر است میفرموده‌اند که کسی که بصحبت این طایفه در آید باید که خود را
بصفت مفلسی نماید تا ایشان را بر وی رحم آید می‌فرمودند که معرفت خواطر و حج
کمال منحصر در طریقه خواجه عبدالخالق است قدس سره بنا بر کمال احتیاطات ایشان در پاس انفاس
می‌فرمودند که حال نوجوان و دهقان سخت است و اینکه این حضرات ایشان بالکریه نظم
نمودند و از چشمهای مبارک ایشان دانه دانه اشک می‌ریخت

رب يسر ولا تعسر

بسم سبحانه

الشبهة الاولى من مولانا بانيده قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله ومن يعمل من الصالحات بعض الطاعات وهو مؤمن اذ الايمان شرط في صحة الطاعات وقبول الخيرات فلا يخاف ظلما ولا هضما ولا كبيرة امنه بنقصان او جزاء ظلم وهضم لانه لم يظلم غيره بمنع ثواب مستحق بالوعد ولم يهضم حقه وقرى فلا يخف على النهي تم كلامه اقول المؤمن مطلقا سواء كان ممن يعمل من الصالحات او لا لا يخاف من ان يقع ظلم وهضم بالمعنيين المذكورين من الله تعالى عليه فان الله تعالى لا يمنع ثوابا وعد لعبده المؤمن بسبب عمل من اعمال الصالحة ورد عنه ولا ينقص عن الثواب الموعود شيئا اذ خلو الوعد غير جائز من الله تعالى فما يده لتقييد المؤمن بان يعمل بعض الطاعات لترتب هذا الحكم عن ظاهر اما لو حمل الظلم والهضم على معناهما المتعارف وكان المراد من قوله لا يخاف ظلما وهضما عدم ظلم وهضم كما في قرية المقتضي بانما يمكن ان يكون له فايدة فانما كان المراد من قوله لا يخاف ظلما وهضما انه لا يخف المؤمن العامل ببعض الطاعات من ان يجري الله تعالى عليه جزاء ظلم وهضم صدر عنه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يدل على ان الطاعات تمحو السيئات سواء كان ظلما او هضما او غيرها ولا يبعد كل البعد ان يكون على تقدير حمل الظلم والهضم بالمعنيين الاولين انه للتقييد المذكور فايدة مالان المؤمن كما ذات حلاوة الايمان المقتضي الطاعات ادام العمل شمام الطاعات فالا ليق بل الواجب عليه ان يخاف من الله تعالى لكن ان يمنع ثوابا وعد عليه بسبب عمله او ينقص عنه شيئا او ان لم يمنع بمقتضى كرمه ولكن يوقع قول القاضي لانه لم يظلم غيره ولم يهضم حقه لا يخلو من تكلف بان يقال ان الظالم والهاضم اذا عمل بعض الحسنات لو الحسنة تمحو السيئة عن اصلها وكانه لم يصدر عنه سيئة فصح قوله لانه لم يظلم غيره ولم يهضم حقه اقول لو فسرت الآية المذكورة هكذا اي من يعمل بعض الطاعات والمؤمن لا يخاف ظلما وهضما اي لا يخاف من ان يمنع الله تعالى ثوابا يستحق بسبب هذه الطاعات بعضه وعدم النقص منه شيئا لا يتوجه بعض ما يتوجه على التفسير الاول الشبهة الثالثة اعلم ان المجتهدين اختلفوا في ان المراد من قوله تعالى فامسحوا برؤسكم هل تمام الراس كما ذهب اليه المالك او ما يطلق اسم المسح كما ذهب اليه الشافعي او ربع الراس كما ذهب علماء الحنفية رضي الله عنهم اجمعين واستدل كل منهم على مدعاه بدليله ومن ادلة علمائنا رحمهم الله تعالى ان الآية مجمل والحديث النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يبين لها ويصح ان يكون الخبر الواحد بيانا للآية بيانه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فتقرر من هذا الحديث ان المراد من قوله تعالى فامسحوا برؤسكم كان ربع الراس فصار الفرض عنده ربع مسح ربع الراس اقول

95

اقول ان الآية كما في حق المقدار مجمل كذلك في حق المحل والجانب فانه لم يعلم من الآية ان المسح من اي جانب الراس فرض والحديث كما بين المقدار وهو ربع الراس بين انه ربع وبالناصية وهو الربع من جانب الوجه فلو اعتبرتم بيان الحديث فعليكم ان تعتبروا الناصية بخصوصها والحال انكم لا تعتبرون بل تقولون مسح الراس من اي جانب كان يتم الفرض وخصوص الناصية للاستحباب فلم لا يجوز ان يكون الربع ايضا للاستحباب والفرض هو ادنى ما يطلق عليه الراس كالشافعي تم

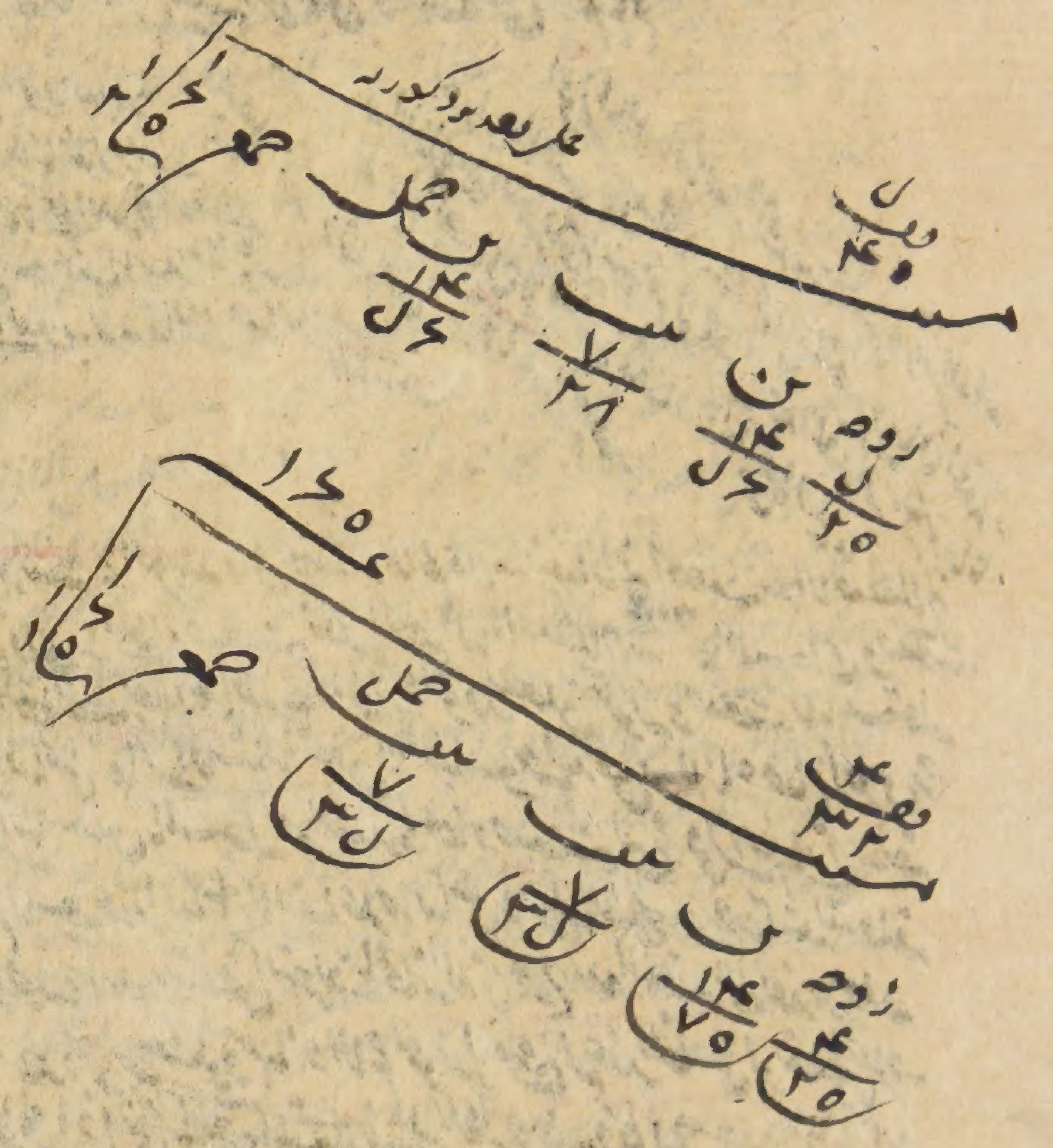
لا يقال قال شارح الوقاية هذا الحديث مشهور لانا نقول قول شارح الوقاية بناء على اللغة لا المصطلح اهل الحديث ولو سلم فبناء هذا التوجيه على قول صاحب الهداية لانه قال انه خبر الواحد فتدبر

اقول المراد بالناصية في الحديث المغيرة رضي الله عنه مقدار الناصية لان الحديث يحتمل التعميم وبيان المقدار ولو حملناه على التعميم يلزم النسخ ولو حملناه على بيان المقدار لا يلزم النسخ فحملناه على ما يصلح للبيان لا التغير ولو حملناه على التعميم لا يلزم البيان لا التغيير وفي الواقع هنا ما فيه فتدبر ويمكن الفرق بينهما مولانا عبد الغفور

الشبهة السادسة في الوهبية قال الاستاذ الامام علامة التفتازاني الحقيقة في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما اي في معنى وضعت تلك الكلمة له في اصطلاح به التخاطب اي وضعت له في اصطلاح به يقع التخاطب فالجار والمجرور متعلق بقوله وضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له عند التامل قال الاستاذ المحقق والفيلسوف المدقق مولانا عصام الدين رح لا يبعد ان يقال انه متعلق بالمستعملة بعد تقييدها بما وضعت له فح قول الشارح تعلقه بالاستعمال وهم لا معنى عند التامل لا اساعده التامل وقوله السيد في حاشية المطول لهذا المقام وهو قوله وانه ينتقض التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بوضعت عن معتقد اقول مقصود استاد الامام بقوله لا معنى له عند التامل لو تعلق الظرف بالاستعمال ان الظرف اذا اتى بالمعنى المتعارف من الظروف وكان متعلق الظرف اسما محمولا على المعارف فح صح قوله او متعلقا الظرف ان فعل او شبه فعل وبلاحظ التقييد بما وضعت له في المستعمل الذي هو شبه الفعل غير معتبر لا في العرف اللغة ولا في الاصطلاح التخاطب في الاستعمال كان محصوله ان الاستعمال في الاصطلاح وهو بعيد لم يكن الاصطلاح مرادا منه كما اذا كان الاسد مستعملا في الرجل الشجاع بعيد ان الرجل

٩٦

الشيوع مرادا منه فعلى هذا التقدير صح قوله لا معنى له عند التحصيل بخلاف ما اذا كان المراد من الاستعمال
في الاصطلاح ان يكون الاستعمال الاصطلاحي كما حمل عليه استاذ المحقق عن معتبر في العرف
واسم لو كان المراد من قوله في الاصطلاح باعتبار الاصطلاح يصح ان يتعلق بالاستعمال
بدون التقييد فيما وضعت ولا حاجة الى ملاحظة التقييد
ع م ع



قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه قال صاحب الكشاف
نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه
وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان تقوم اقل من نصف الليل على البت والقطع
وبين ان تختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه قال مولانا العلامة
فصيح الدين قال رحمه الله في فوائده السعد الاعتراض عليه بان يقال لما كان الضمير في عليه راجعا
الى النصف كان المعنى قم اقل من نصف الليل او النصف من نصف الليل او زد على نصف الليل ثم
ظاهر الفساد وقوله على البت لا دلالة عليه في الآية تم كلامه قال متعصب على العناد
انما نشأ من سوء التدبر وقلة التفكر لان قوله او انقص من نصف الليل قليلا احق من قوله
قم اقل من نصف الليل لانه لا يصدق الا على نقصان قليل من نصف الليل بخلاف قوله اقل
من نصف الليل فانه يصدق على نقصان قليلا كان او كثيرا ثم قال مولانا واستادنا فصيح
الحق والملة والدين قال مجيبا عما اعترض على جده رحمه الله كلهم الف دمائنا الاعتراض
سوء التدبر وقلة التفكر لكن في الكلام المجيب والمجاب له نظر اما المجاب له فعدم اشتهار الشيخ
الشيخ المحقق العلامة الى فساده وهو ظاهر لمن له ادنى فطانة واما المجيب فلانه ادعى
العموم والخصوص بين قوله اقل من نصف الليل وقوله او انقص من نصف الليل قليلا وفهم
من قول صاحب الكشاف كانه قال قم اقل من نصف تخصيص لما يعم الله قوله قم نصف
الليل الا قليلا لانه بيان لتمام ما دل عليه هذا الكلام بل هو مع قوله ابعض من نصف الليل
قليلا فلا يخفى على احد الاتحاد بين مفهوميهما الحاصل بادنى تامل فيبطل دعوى العموم
والخصوص ههنا وبقي الاعتراض على حاله وظهر منه بعد ان فساد كلام المجيب مبني على
فساد الخ في كلام المجاب متوهم بالمطابق عليه العدم

سال ١٣٤٨ خورشيدی
بازبین مشهد

ثم الروافض تمسكوا بظاهر قوله مثنى وثلث ورباع حيث جوزوا الجمع بين تسع نسوة
لما ان الواو للجمع فاذا جمعت بين هذه الاعداد كانت تسعا ولان النبي عليه السلام قدوة
الامة وهو جمع بين تسع نسوة ونحن نقول ذكر في قوله مثنى وثلث ورباع والمراد احد هذه
الاعداد قال الفراء رحمه الله لا وجه لحمل هذه على الجمع لان العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في
الكلام والدليل عليه قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع والمراد احد هذه الاعداد
والنبي عليه السلام كان مخصوصا باباحة تسع نسوة له واتساع حله بفضيلة النبوة فان بزيادة
الفضيلة يزداد الحل كما في حل الاحرار والمماليك ولم ينقل عن احد في حيوة رسول الله وبعده
الى يومنا هذا انه جمع بين اكثر من اربع نسوة نكاحا وقوله عليه السلام تزوج العبد ثنتين وتطلق
الامة تطليقتين مما يدل على ان الحر لا يتزوج اكثر من اربعة لان حال المملوك على النصف من حال
الحر كما في المبسوط وفيه مثل قوله تعالى مثنى الخ يراد التخيير على احد هذه الاعداد ونظيره قول
الطبيب للمريض كل لحمة ولقمتين وثلثا ثم يريد به اطلاق الثلث لا الجمع بين الاعداد وقد صح
انه عليه السلام فرق بين غيلان الديلمي وبين الزيادة على الاربع من نسائه حين اسلم وتحته
عشر نسوة فثبت ان الحل مقصور على ما قلنا كذا في مبسوط فخر الاسلام ولان التأويل
لو كان كما قالته الروافض من معنى الجمع لجاز ثمانية عشر ومتى لا يجوز بالاجماع علم بهذا ان
الجمع غير مراد
تمامه في فصل بيان المحرمات

ذکر آباء رسول صلی الله علیه وسلم و نسب عشره مبشره رضی الله عنهم

نقل کرده شد از بحر الانساب مولانا محمد جعفر حسنی مکی رحمه الله

۹۸

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مرة بن کعب بن لوی بن غالب بن فهر بن مالک

علی بن ابی طالب

عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس

عمر بن خطاب بن نفیل بن عبد العزی بن قرط بن رزاح بن عدی بن کعب

[illegible]

ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان جميع ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من النساء اربع عشر نسوة اولهن خديجة بنت خويلد وهي سيدة النساء وكانت اسبق النساء اسلاما ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر تزوج هؤلاء الثلثة بمكة وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وام سلمة بنت ابي امية (اسمها هند) وام حبيبة بنت ابي سفيان كانت هؤلاء الستة من قريش وجويرية من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن اخطب وزينب بنت جحش وكانت امرأة زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين لسخاوتها وهي اول نسائه التي ماتت بعد رسول الله عليه السلام وميمونة بنت الحارث وهي خالة ابن عباس وزينب بنت خزيمة وامرأة من بني هذيل وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام وامرأة من بني كندة وهي استعاذت منه فطلقها وامرأة من كلب وكانت نساؤه كلهن ثيبة الا عائشة رضي الله عنها فانها كانت بكرا فتزوجها وهي ابنت ست سنين وبنا بها وهي ابنت تسع سنين وكانت عنده تسعا وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة كذا ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث رح في كتابه البستان

كنز العباد في شرح الاوراد ق ١٠٧

وقبض عن تسع نسوة عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وصفية وجويرية وسودة وميمونة والمتوفيات قبله الاولاد زينب بنت خزيمة وخديجة

ذكر اولاد النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة بنين واربع بنات فاول اولاده القاسم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم ثم ابنته زينب ثم ابنه طاهر ولد بعد نزول الوحي لذلك سمي طاهرا ثم ابنته ام كلثوم ثم ابنته فاطمة ثم ابنته رقية فهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة ثم ولد بالمدينة ابراهيم من سريته يقال لها مارية القبطية فزوج فاطمة من علي بن ابي طالب وزوج رقية من عثمان بن عفان رضي الله عنه فماتت بعد ما خرج رسول الله عليه السلام الى بدر فلما رجع من بدر زوجه ام كلثوم ولهذا سمي عثمان ذا النورين وزوج زينب من ابي العاص بن الربيع وماتت اولاده كلهم قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر كذا ذكر الفقيه ابو الليث في كتابه البستان

كنز العباد في شرح الاوراد ق ١٠٧

سال ١٣٤٨ خورشيدی
بازبینی شد

٩٩

[illegible]

نیت کردن تب لرزه تکبیر سبحانی سه بار و فاتحه
رشته بانند و نفث کرده بعد سه بار سوره اخلاص بخوان بعد از آن
و سه بار آیت الکرسی و سه بار سوره اخلاص و از هر دو سر ریسمان تکبیر
و سه بار آیت صاحب تب لرزه بر بندد و نفث بار فاتحه
سر کردن و دیگر نیز و بر کره و نفث بار
و سه کره دیگر آیة الکرسی و نفث بار
و نفث بار آیة الکرسی تب لرزه
بخواند و بدمد از برای تب لرزه این آیت را بر چهار پاره کاغذ نویسند یکی بر سینه و یکی بر پشت و یکی بر کتف راست و یکی بر کتف چپ دوزند نیک شود و آیت اینست

بسم الله الرحمن الرحيم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

وقد ورد في بعض الاخبار انه تعالى كان خلق قبل ابينا آدم مرارا مكررة طوائف مخلوقة من الاناس ابو كل طائفة آدم وحكي مثله في كتب موسى عليه السلام ويوافق ذلك ما في الفتوحات انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق مائة الف آدم مناهج في بيان حديث في سن سنة

قد بلغنا ان بعض الجهال يقولون انه كان قبل آدم سبعة آدم وهذا القول كفر بل لم يكن آدم غير الذي هو ابو البشر مفاتيح شرح المصابيح

نفس لوامة وهي عبارة عن القهر والمكر والعجب ونفس امارة وهي عبارة عن البخل والحرص والجهل والكبر والشهوة ونفس ملهمة وهي عبارة عن السخاوة والقناعة والاخلاص والعلم والتواضع والتوبة والتحمل ونفس مطمئنة وهي عبارة عن التوكل والتذلل والعبادة والشكر والرضاء ونفس راضية وهي عبارة عن الكرامة والاخلاص والورع والرياضة والذكر والوفا ونفس مرضية وهي عبارة عن التقرب والتفكر

[illegible]

199

بلغ ... [illegible]

قوله لان الذي ... كل عدد ... [illegible]

احتجوا ... [illegible]

[illegible]

کتابخانه ... [illegible]



